المحاضرة الخامسة

بنية المنظمة الدولية 1 (العضوية)

العضوية في المنظمة الدولية تكون أصلا بناءً على معاهدة، والأصل أن لكل دولة الحق في الدخول في معاهدات دولية، ينتج عن ذلك أن أعضاء المنظمات الدولية هم الدول ذات السيادة، لكن قد يتم تمثيل بعض الكيانات الدولية الأخرى.

المبحث الأول: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

إن حداثة ظاهرة المنظمات الدولية وتنوعها وعدم وجود قانون فوق دولي يفرض نموذجا للمنظمات الدولية وإجراءات تكوينها وإنشائها، جعل من إرادة الدول المرجع الأول والأخير في إنشاء المنظمات الدولية وتحديد بنيتها، وهو ما أدى إلى تنوع كبير في كيفيات وإجراءات نشأة المنظمات وبنيتها.

لكن المتفق عليه أن المنظمة الدولية تنشأ عن طريق معاهدة دولية، مما يؤدي إلى القول ببقائها خاضعة للنظرية العامة للمعاهدات الدولية، مع بقائها خاضعة أيضا لمبدأ سلطان إرادة الدول، وتتميز المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بـ:

1. **الانضمام إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يأخذ الطابع التنظيمي وليس الاتفاقي:** فعلى عكس الحالة العادية في الانضمام إلى المعاهدات الدولية عموما أين نجد الانضمام يأخذ الطابع الاتفاقي بين طرفين هما الدولة المنضمّة من جهة وباقي الدول الأطراف في المعاهدة من جهة أخرى، نجد الانضمام إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية يأخذ الطابع التنظيمي، إذ يكون بموجب قرار من الأجهزة المختصة في المنظمة بعد طلب من الدولة التي تريد الانضمام.

2. **سمو المعاهدة المنشئة:** على التنظيمات التي تصدرها المنظمة وتقوم بتطبيقها في إطار المبادئ التي نصت عليها المعاهدة المنشئة. كما تسمو هذه الأخيرة على المعاهدات التي تبرم بين أعضاء المنظمة، سواء نصت المعاهدة المنشئة على ذلك صراحة أو لم تنص.

المبحث الثاني: أنواع العضوية.

الأصل أنّ أعضاء المنظمات الدولية هم الدول ذات السيادة، لكن قد يتم تمثيل بعض الكيانات الدولية الأخرى كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأقاليم غير المستقلة ومنظمات التحرير، والدول غير الأعضاء، مما يدفعنا إلى الكلام عن نظام شبيه بالعضوية.

المطلب الأول: العضوية العادية.

هي مركز قانوني للدول يخولها التمتع بكافة الحقوق والصلاحيات والامتيازات التي ينص عليها ميثاق المنظمة كما تتحمل كافة الالتزامات والأعباء المنصوص عليها في الميثاق أيضا، لكن نميز في هذا الصدد بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام.

أولا: العضوية الأصلية.

هي مركز قانوني تتمتع به الدول التي شاركت في إنشاء الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية (الدول المؤسسة للمنظمة)، وقد تخوّل صلاحيات زائدة على باقي الأعضاء.

ثانيا: العضوية بالانضمام.

هي مركز قانوني تكتسبه الدولة بعد قيام المنظمة من خلال اتباع الإجراءات وتوفير الشروط الموضوعية التي تنص الوثيقة الأساسية على وجوب استيفائها.

المطلب الثاني: الأنظمة الشبيهة بالعضوية.

تسمح مواثيق بعض المنظمات الدولية بأنظمة شبيهة بالعضوية؛ يمكن من خلالها السماح للدول غير الأعضاء أو بعض الأقاليم أو المنظمات الدولية أو منظمات التحرير أو المنظمات غير الحكومية بحضور جلسات واجتماعات بعض أجهزتها أو حتى إبداء ملاحظاتها، دون أن يكون لها الحق في التصويت، تتمثل هذه الأنظمة عادة في:

أولا: الانتساب.

يكون عادة تمهيدا للانضمام إلى المنظمة، أو من أجل الحصول على عضوية جزئية.

ثانيا: العضوية الجزئية.

تقتصر على عضوية بعض الأجهزة دون الأخرى، مثالها عضوية الصحراء الغربية في الأجهزة الفنية لجامعة الدول العربية.

ثالثا: مركز المراقب.

تسمح بعض المنظمات الدولية بمركز استشاري أو مراقب لغير الأعضاء من بين:

1) الدول غير الأعضاء.
2) المنظمات الدولية العامة.
3) المنظمات الدولية غير الحكومية.

4) ممثلي حركات التحرير.
5) الأفراد الذين يؤدّون مهام استشارية بما لهم من خبرة وكفاءة.

المبحث الثالث: عوارض العضوية.

قد تعترض عضوية أي دولة في منظمة دولية ظروف وحالات تتسبب في وقفها مؤقتا أو مغادرتها نهائيا للمنظمة، ويمكن أن تأخذ هذه العوارض إحدى الصور التالية:

المطلب الأول: الانسحاب.

إذا نصّ ميثاق المنظمة على جواز الانسحاب منها فإنه يجوز لأي دولة عضو ذلك، ويكون وفقا للإجراءات والكيفيات التي يحددها.

أما إذا لم ينص الميثاق على الحق في الانسحاب فإن فريقا من الفقه الدولي يرى أنه لا يجوز الانسحاب، مستندين إلى مبدأ عدم جواز فسخ العقود بالإرادة المنفردة.

غير أن الراجح فقها وواقعا هو الجواز، ذلك أنّ منع الانسحاب يتعارض مع مبدأ سيادة الدول، كما يتعارض مع ضرورة سير المنظمة بسلاسة، ويعوق عملها، فلا يمكن تصور إجبار دولة على الاستمرار في عضوية منظمة ترفض الاستمرار فيها، فالأصل في المنظمات هو التعاون.

بناءً على ما سبق نقول إنه يجوز الانسحاب مع التزام الدولة المنسحبة بتعويض الأضرار التي قد تنجم عن انسحابها.

المطلب الثاني: الإيقاف.

حرمانٌ مؤقتٌ للعضو من مزايا العضوية وخاصة حق التصويت، دون تحلله من الالتزامات التي يقررها الميثاق، وتكون إجراءاته وفقا لما تنص عليه الوثيقة الأساسية للمنظمة، وقد يتحول الإيقاف انسحاب.

المطلب الثالث: الفصل (الطرد من المنظمة).

وهو جائزٌ إذا نص عليه الميثاق، ويكون في هذه الحالة حسب الكيفيات والإجراءات التي يبينها.

أمّا إذا لم ينص الميثاق على الطرد فالأصل أنه لا يجوز لإخلاله بمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين"؛ غير أن الواقع يوفر حلولا أخرى مثل اللجوء إلى المحاولات الودّية أو الضغوط لدفع الدولة المعنية إلى الانسحاب.

المطلب الرابع: فقدان العضوية.

وتكون غالبا بسبب عدم تصديق الدولة على تعديلات الوثيقة المنشئة للمنظمة؛ فعدم تصديقها على هذه التعديلات يعدّ رفضا للوثيقة الجديدة.